

كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٨٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب عدي عواد كاظم/ عضو اللجنة المالية البرلمانية - وكيله المحامي أياد عبد القادر محمد.
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
٢. وزير النفط/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محمد حسين ومحمد مجيد مزعل.
٣. وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه واستناداً الى ما عرضه المدعى عليه الثاني (نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الطاقة/ وزير النفط) خلال جلسة مجلس الوزراء الثامنة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣٩٢) لسنة ٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على أخذ وزارة النفط الإجراءات اللازمة لشراء الغاز المنتج من الحقول النفطية المستثمرة في الإقليم وهي (شركة الهلال الإماراتية العاملة ضمن ائتلاف شركة بيرل بترولسيوم المستثمر الحالي لحقل كورمور في إقليم كردستان) ولكون القرار المذكور جاء مخالفاً للدستور والقوانين النافذة وقرار المحكمة المرقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢) وموحدتها (١١٠/اتحادية/٢٠١٩) وحيث أن الدستور أكد على أن النفط والغاز هو ملك الشعب وإن مهمة إدارته من الحكومة الاتحادية حصراً وفقاً للمادتين (١١١ و ١١٢/أولاً) منه، وإن المادة (١٢/أولاً-ب) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) أوجبت على إقليم كردستان تسليم كميات النفط وبضمنها الغاز المنتج لوزارة النفط الاتحادية عند تعذر التصدير عن طريق ميناء جيهان التركي أو أي منفذ آخر، وكذلك أن وزارة النفط هي من تتولى إدارة قطاع النفط بموجب المادة (٥/أولاً) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١ لسنة ١٩٧٦) لذا بادر المدعي للطعن فيه طالباً الحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية الخاصة بموضوع الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٨٢/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللانحيتين الجوابية المؤرختين في ٩/١٣ و ١٢/١٠/٢٠٢٣ خلاصتهما: عدم اختصاص المحكمة بالنظر في طلب المدعي، وكذلك عدم توافر شرط المصلحة له من إقامة الدعوى، وأن مجلس الوزراء أصدر القرار - محل الطعن -

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٢/اتحادية/٢٠٢٣

استناداً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور بأخذ وزارة النفط الإجراءات اللازمة لدعم شبكات الغاز الوطنية وتهيئة مصادر وقود إضافية لمحطات الكهرباء؛ نظراً لارتفاع حرارة الجو وانخفاض نسبة التجهيز للمواطنين، وأن المناقشات والمفاوضات مع الشركة آنفاً منذ عام ٢٠٢٠، كما أن عملية الشراء تتم بعد حل جميع المسائل القانونية وفقاً لما جاء بقرارات المحكمة الاتحادية العليا، ولم يتضمن القرار - محل الطعن - أي إشارة إلى إعادة العمل بالعقود النفطية المبرمة من قِبل حكومة إقليم كردستان حيث أن هذه العقود وقيل صدور قرار هذه المحكمة قد أنتجت آثاراً عرضية، ومنها الغاز المنتج الذي أصبح منتجاً معروضاً للبيع ولا يمكن إعادته للحقل مرة ثانية وأن شراء المنتج لا يعد موافقة على العقد المبرم بين إقليم كردستان والشركة المستثمرة، ومن خلال الفقرة الحكيمة في قرار المحكمة رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) فإنه لم ينص على بطلان العقود المبرمة وفقاً لأحكام قانون النفط والغاز (المحكوم بعدم دستوريته) أو سريانه بأثر رجعي، وأعطى المدعي إضافة لوظيفته متابعة بطلان العقود النفطية الخاصة باستكشاف النفط واستخراجه وبيعه وتصديره بموجب الفقرة (٣) منه، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته بلانحته المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٥ مكرراً ذات الدفع الذي أورده وكيل المدعى عليه الأول بشأن المصلحة والغاية من صدور القرار محل الطعن - وأضاف أن الدائرة الاقتصادية في وزارة موكله قد بينت الجدوى الاقتصادية الخاصة بكلف شراء الغاز المعالج من حقل (كورمور) النفطي بأنه أقل كلفة من شراء الغاز الإيراني وأكثر كلفة من شراء غاز البصرة المعالج، ولم يتم توقيع أي عقد مع شركة الهلال الإماراتية لغرض شراء الغاز لغاية الآن، وأن دور وزارة موكله يقتصر على الأمور اللوجستية المتعلقة بأمور النقل والصيانة كونها الجهة القطاعية المختصة أسوة بعقد تجهيز الغاز الإيراني والمستفيد من التعاقد المزمع مع شركة الهلال هي وزارة الكهرباء، وإن السند القانوني لشراء الغاز من حقل (كورمور) يتمثل باعتبار الحقوق النفطية (ملك للشعب) استناداً إلى أحكام المادة (١١١) من الدستور، وأن الغاز المنتج في الحقول النفطية العراقية غاز مصاحب للنفط الخام مما يتطلب معالجته ليكون صالحاً للاستخدام لأغراض توليد الطاقة الكهربائية التي تتطلب شروطاً قياسية فنية معينة تتلاءم مع مواصفات محطات توليد الطاقة الكهربائية. مع العرض أنه لم يتم إبرام أي عقد بهذا الشأن لغاية الآن، وأن وزارة موكله لا زالت بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما يضمن مشروعية التعاقد وبما لا يتنافى مع أحكام القوانين النافذة والقرارات القضائية الصادرة من المحكمة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٧ خلاصتها: أن دائرة موكله لم يسبق لها إدراج مبالغ مالية لصالح وزارة النفط لغرض شراء الغاز المنتج من الحقول النفطية المستثمرة في الإقليم (شركة الهلال الإماراتية ضمن ائتلاف شركة بيرل بتروليوم المستثمر الحالي لحقل كورمور في إقليم كردستان) وكذلك لم تدرج ولم يتم مفاتها إدراج المبالغ ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨٢ / اتحادية / ٢٠٢٣

وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قار الحكم:
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتلخص بالمطالبة بالحكم بعدم صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية الخاصة بصدور قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٣٩٢) في ١١/٧/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على اتخاذ وزارة النفط الإجراءات اللازمة لشراء الغاز المنتج من الحقول النفطية في إقليم كردستان وهي (شركة الهلال الإماراتية العاملة ضمن ائتلاف شركة بىرل بتروليوم - المستثمر الحالي لحقل كورمور في الإقليم) استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومن خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى وطلبات الطرفين ودفعوهم لاحظت المحكمة أن موضوع الدعوى لا يمس مصلحة المدعي الشخصية وغير مؤثر في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وحيث إن من شروط المدعي في الدعوى الدستورية أن تكون له مصلحة عند إقامة الدعوى ولحين صدور قرار حكم فيها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذلك فإن دعوى المدعي تكون واجبة الرد لعدم وجود مصلحة للمدعي بإقامتها، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عدي عواد كاظم وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط ووزير المالية/ إضافة لوظائفهم كل من المستشار القانوني قاسم سحيب شكور والموظفين الحقوقيين عامر عباس قادر وسامان محمد حسين ومحمد مجيد مزعل مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٩/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٤/١٢/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا